

## قرار لـ «تنفيذي رأس الخيمة» بشأن حالات حجز المركبات



«رأس الخيمة:» الخليج

بتوجيهات سمو الشيخ محمد بن سعود بن صقر القاسمي، ولي عهد رأس الخيمة، رئيس المجلس التنفيذي، أعلن اللواء علي عبد الله بن علوان، قائد عام شرطة رأس الخيمة، أحكام قرار المجلس التنفيذي حول إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) بشأن حجز المركبات وإيداعها والتصرف بها، بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور وتعديلاته، ضمن إطار لوائح استراتيجية وزارة الداخلية، الرامية إلى تمكين التنقل الآمن في الطرق باستخدام الأنظمة المرورية الحديثة.

وأوضح بن علوان أن سريان العمل بالقرار الجديد يبدأ 1 مارس المقبل، بشأن ضبط بعض السلوكيات المرورية الخاطئة، المرتكبة من قبل بعض السائقين أو ملاك المركبات في طرق رأس الخيمة، عبر تشديد الجزاءات المقررة على المخالفين، وتمكين التنقل الآمن، تطبيقاً لإستراتيجية وزارة الداخلية

وبين أن أهم المخالفات، ضمن قرار اللائحة التنفيذية الجديدة، تتضمن: مخالفة المشاركة في مسيره أو موكب على خلاف الضوابط، التي يحددها القائد العام، بالحجز مدة من 15 إلى 120 يوماً، وسداد قيمة فك الحجز، وقدرها من 1000 إلى 10000 درهم، ومخالفة التسابق على الطريق دون لوحة أرقام، أو بأرقام مزورة، بالحجز 120 يوماً، وسداد قيمة فك الحجز، وقدرها 20000 درهم، ومخالفة إحداث تغيير في المركبة الآلية، بما فيها الدراجة النارية، لزيادة السرعة أو إصدار ضوضاء أو ضجيج أثناء قيادتها أو وقوفها، بالحجز 60 يوماً، وسداد قيمة فك الحجز، قدرها 5000 درهم، مخالفة قيادة المركبة الآلية بحالة تسبب أضراراً للبيئة وللناطق السياحية، بالحجز 30 يوماً، وسداد قيمة فك الحجز 3000 درهم، والحجز 60 يوماً في حالة تكرار المخالفة، خلال سنة من تحرير وتحقق المخالفة الأخيرة، وسداد قيمة فك الحجز، وقدرها 6000 درهم، مخالفة قيادة الدراجة الترفيهية على نهر الطريق أو كتفه، في الأماكن غير المصرح فيها بقيادتها بحالة تشكل خطراً على الأشخاص، أو تسبب إزعاجاً لهم بالحجز 90 يوماً، وسداد قيمة فك الحجز، 3000 درهم، والحجز 120 يوماً في حالة تكرار المخالفة، خلال سنة من تحرير وتحقق المخالفة الأخيرة، وسداد قيمة فك الحجز، 6000 درهم، مخالفة التسابق على الطريق دون تصريح مسبق من الشرطة، بالحجز 90 يوماً، وسداد قيمة فك الحجز، 10.000 درهم، مخالفة الاستعراض في الأماكن الرملية والساحلية والسياحية، بصورة تعرض حياة الآخرين وأموالهم للخطر، بالحجز 120 يوماً، وسداد قيمة فك الحجز، وقدرها 10.000 درهم.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.